

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 8 @ لَهَا الْحَوَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ بِالدَّيْنِ ، كَالْحَالَةِ رَجُلٍ
 شَخْصًا لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَلْفٌ قِرْشٍ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ مَدِينٍ لَهُ بِأَلْفٍ
 قِرْشٍ وَتَقْيِيدِهِ الْحَوَالَةُ بِأَنْ تُدْفَعَ مِنْ مَطْلُوبِهِ الْمَذْكُورِ .
 مَثَلًا لَوْ كَانَ لِزَيْدٍ بِذِمَّةِ عَمْرِو وَعَشْرُ ذَهَبَاتٍ وَكَانَ لِيَبْكُرٍ
 أَيضًا بِذِمَّةِ زَيْدٍ عَشْرُ ذَهَبَاتٍ وَقَالَ زَيْدٌ لِيَبْكُرٍ : إِنِّي
 أَحْلَيْتُكَ بِالْعَشْرِ ذَهَبَاتٍ عَلَى عَمْرِو وَعَلَى أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ
 الْمَطْلُوبِ الَّذِي لِي عِنْدَهُ وَقَبِلَ يَبْكُرُ وَزَيْدٌ بِهِذِهِ الْحَوَالَةُ
 تَكُونُ حَوَالَةً مُقَيَّدَةً بِالدَّيْنِ . النَّوْعُ الثَّانِي : الْحَوَالَةُ
 السَّتِي تُقَيَّدُ بِأَنْ تُعْطَى مِنَ الْعَيْنِ السَّتِي هِيَ وَدِيْعَةٌ لِلْمُحِيلِ
 بِإِذْنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْحَيَوَانِ ،
 وَيُقَالُ لَهَا الْحَوَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ بِالْعَيْنِ الْمُوَدَّعةِ . النَّوْعُ
 الثَّالِثُ : الْحَوَالَةُ السَّتِي تُقَيَّدُ بِأَنْ تُعْطَى مِنَ الْمَالِ
 الْمَصْمُونِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ بِإِذْنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ كَالْمَغْصُوبِ
 وَيُقَالُ لَهَا الْحَوَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ بِالْعَيْنِ الْمَصْمُونِ . أَنْوَاعُ
 الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ جَائِزَةٌ وَمَوْجُودَةٌ فِي
 نَفْسِ الْأَمْرِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْمَحَالِّ الْمَمْرُورِ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)
 وَأَحْكَامُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِا فِي الْمَوَادِّ (692
 ، 693 ، 694 ، 695) . الْوَجْهُ الثَّانِي - تَنْقَسِمُ الْحَوَالَةُ إِلَى مُبْهَمَةٍ
 وَغَيْرِ مُبْهَمَةٍ كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (689) . الْوَجْهُ
 الثَّالِثُ - تَنْقَسِمُ الْحَوَالَةُ بِاعْتِبَارِ صِفَتِهَا كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي
 شَرْحِ عَنْوَانِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ إِلَى حَوَالَةِ لَازِمَةٍ وَحَوَالَةِ جَائِزَةٍ
 وَحَوَالَةِ فَاسِدَةٍ . (الْمَادَّةُ 679) الْحَوَالَةُ الْمُطْلَاقَةُ هِيَ السَّتِي
 لَمْ تُقَيَّدْ بِأَنْ تُعْطَى مِنَ الْمَالِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ بِإِذْنِ الْمُحَالِ
 عَلَيْهِ ، أَيْ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ مِنَ
 الْمَالِ الْمَصْمُونِ أَوْ غَيْرِ الْمَصْمُونِ الَّذِي بِإِذْنِهِ كَالْوَدِيْعَةِ
 وَالْمَغْصُوبِ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْحَوَالَةِ فِي الْمَادَّةِ (691
) سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَوْ كَانَ لِلْمُحِيلِ بِذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ

مَطْلُوبٌ أَوْ فِي يَدِهِ مَالٌ كَالْوَدِيعَةِ وَالْمَغْصُوبِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، وَبِتَعْبِيرِ آخِرِ الْحَوَالَةِ السَّتِي تَجْرِي دُونَ أَنْ يَكُونُ لِلْمُحِيلِ مَالٌ بِيَدِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ تَكُونُ حَوَالَةُ مُطْلَاقَةٍ وَالْحَوَالَةُ السَّتِي تَجْرِي حَالَةً كَوْنِ مَالٍ لِلْمُحِيلِ بِيَدِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلَمْ تُقَيِّدْ بِقَيِّدٍ إعْطَائِهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَكُونُ حَوَالَةً مُطْلَاقَةً أَيْضًا . مَثَلًا إِذَا أَحَالَ رَجُلٌ دَائِنَهُ عَلَى شَخْصٍ لَيْسَ لَهُ مَطْلُوبٌ عِنْدَهُ فَكَمَا أَنْ هَذِهِ الْحَوَالَةُ تَكُونُ حَوَالَةً مُطْلَاقَةً وَإِذَا أَحَالَ دَيْنَهُ عَلَى مَدِينَةٍ دُونَ أَنْ يُقَيِّدَهَا بِأَنْ تُدْفَعَ مِنْ مَطْلُوبِهِ تَكُونُ هَذِهِ الْحَوَالَةُ مُطْلَاقَةً أَيْضًا ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (691) وَشَرَحَهَا (الْهَنْدَرِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) . الْفُرُوقُ الْمُؤَوَّجُودَةُ بَيْنَ الْحَوَالَةِ الْمُطْلَاقَةِ وَالْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ : يُوجَدُ بَيْنَ الْحَوَالَتَيْنِ فَرْقٌ عَلَى وَجْهَيْنِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ - الْفَرْقُ مِنْ حَيْثُ الْمَاهِيَّةُ وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ بِهِذِهِ الْمَادَّةُ . الْوَجْهُ الثَّانِي - الْفَرْقُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ ، وَهَذَا يَجِيءُ بَيَانُهُ فِي الْمَوَادِّ (692 ، 693 ، 694 ، 695) . وَكَمَا أَنْ الْكَفَالَةَ الْمُطْلَاقَةَ تَقْدِّمَتْ عَلَى الْكَفَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ فِي الْمَوَادِّ (625 ، 652 ، 653) مِنْ الْمَجْلَلَةِ تَقْدِّمَتْ الْمَادَّةُ (285) عَلَى الْمَادَّةِ (287) وَتَقْدِّمَتْ الْمَادَّةُ (336) أَيْضًا عَلَى الْمَوَادِّ (341 ، 342 ، 343) فَكَانَ ذِكْرُ الْمَادَّةِ (679) هَذِهِ فَبِلِ الْمَادَّةِ (678) أَرْسَبَ إِلَى السَّيَاقِ . - * * * *